

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتترول ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٣ بتحديد بعض أسعار المنتجات البترولية

ومنها السولار ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن سريان الأسعار المحلية

لبيع المنتجات البترولية وتحديد أسعار الغاز الطبيعي ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية وبالمواصفات المخصصة

تسليم المستهلك بمبلغ (٦٠) قرشاً .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٣

بالنسبة لمسحوبات المخازن البلدية من السولار .

(المادة الثالثة)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ١٠/٩/٢٠٠٤

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف